

زَكَاةُ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلْمُشْتَرِكِ فِي مَشْرُوْعِ سُكْنٍ

محمد الزحيلي

الأستاذ في كلية الشريعة

جامعة دمشق - دمشق - سوريا

المستخلص : يناقش هذا البحث الموجز موضوع وجوب الزكاة على المشترك في مشروع سكني قيد الإنشاء، وينتهي إلى القول بأن الزكاة يجب على المشترك نفسه وليس على الجمعية التي تشرف على إنشاء المشروع، ويستمر وجوب الزكاة إلى حين تخصيص المشترك بمسكن معين أو استلامه له وبعده لا يجب عليه الزكاة إذا كان المسكن لاستعماله الشخصي. أما إن كانت نية المشترك من الأصل هي المتاجرة بالسكن فتحب عليه زكاة التجارة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد : فقد ورد السؤال التالي ملخصاً :

ما حكم الزكاة على الحقوق المالية أو العينية المتحققة في مشروع سكني تعاوني؟ وإذا كانت الزكاة لا يجب على الفرد المشترك، فهل يجب حبند على الجمعية نفسها بوصفها "شخصاً اعتبارياً" يملك أموالاً للبيع إلى أفراد الجمعية عندما تستكمل؟

والجواب عن هذا السؤال يستدعي مقدمة قصيرة، وتصويراً للمسألة، ثم بيان الحكم الشرعي تفصيلاً حسب اختلاف الحالات.

إن الزكاة فريضة في الإسلام، وركن من أركان الدين، وإحدى دعائم الاقتصاد الإسلامي وتعطي جانباً مهماً في التشريع الاجتماعي، وقد شرعها الله تعالى لحكم كثيرة، وفوائد عديدة، على أموال الأغنياء، بشروط خاصة، لتزد على الفقراء والمساكين وبقية الأصناف الشمانية المذكورين في القرآن العظيم.

ونريد أن نحدد أولاً صورة المسألة الواقعية، ثم نبين الحكم الشرعي لها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وصورة المسألة لها عدة جوانب، وتحتلي أحباباً من جمعية سكنية إلى أخرى، كما أن المشترك يمر في حال ذلك بعده مراحل، وسوف نعرض هذه الحالات المختلفة تباعاً وتفصيلاً، ثم نبين الحكم الشرعي لكل منها.

أولاً: أن يكون الشخص منتبهاً إلى جمعية سكنية تعاونية، ومشتركاً فيها، ويقدم في الفترات الأولى اشتراكاً مالياً شهرياً، أو سنوياً، على أن يحصل على مسكن من الجمعية في فترة لاحقة.

وفي هذه الحالة يجب على المشترك أن يدفع الزكاة بدون إشكال ولا التباس، إذا كان ما يملكه المشترك نصباً، وذلك يشمل ما يدفعه المشترك إلى الجمعية، وما يدخله من أموال في يده، أو في مكان آخر.

وذلك لأن المال المدفوع إلى الجمعية ملك للمشترك، وتطبق عليه أحكام الأموال النقدية، وهو عبارة عن مجرد وديعة له في حساب الجمعية كالمال الذي يدخله في صندوقه الخاص، أو يحفظه عند آخر، أو يدخله في مصرف، والأموال المودعة عند آخر تعتبر ممتلكة المال الذي في يد المالك، لأن المستودع نائب عن المودع في الحفظ، ويه كيده، وأن المالك يقدر على الانتفاع به، فلتزمه الزكاة وخاصة إذا كان المشترك في الجمعية السكنية يحق له الانسحاب منها متى شاء، ويسترد ما دفعه من الأقساط، باستثناء رسم الاشتراك الرمزي الذي يفقده.

ثانياً: أن يكون المشترك في الجمعية السكنية لا يحق له الانسحاب منها، وبالتالي فإن أمواله ستؤول - في الغالب - إلى ملك المسكن في المستقبل.

وفي هذه الحالة يجب على المشترك أيضاً دفع الزكاة، كالحالة الأولى، لأن ملكيته للنقد لا تتغير، وحقه المالي سواء في الحالتين، وأن الجمعية السكنية تحتفظ للمشترك في الحالة الثانية بالأرصدة الجميلة، وتعهد له في المستقبل القريب، أو البعيد أن تعطيه مسكناً، أو أن تخصصه بمسكن. والدليل على ذلك أن الجمعية إذا صفت أعمالها، وأغلقت مشروعها، ردت الاشتراكات إلى أصحابها.

ويعتبر رصيد المشترك في هذه الحالة دينًا على الجمعية، وتجب فيه زكاة الدين على المالك الأصلي، وليس على المدين، ويعتبر هذا الدين عند الحنفية من أنواع الدين القوي، أو المتوسط على أسوأ الحالات، وتجب فيه الزكاة، وكذا عند الشافعية والحنابلة بإطلاق، وعند المالكية في الجملة ومعظم حالات الدين. ولا يعتبر رصيد المشترك في الجمعية التي تمنع من الانسحاب دينًا ضعيفًا، أو دينًا جحده المدين.

وتستمر الحالتان السابقتان، مع حكمهما السابق بوجوب دفع الزكاة على المشترك ما دام يدفع الاشتراكات حتى تصل إلى مستوى معين، أو ريثما تناح الظروف للجمعية بشراء الأرض.

ثالثاً: أن تقوم الجمعية بشراء قطعة أرض، ثم تقوم باختيار المشتركين الأوائل، أو من دفع أكثر، أو من يرغب منهم أحياناً، لتخصيصهم بشقة في بناء معين، أو محضر معين، أو قطعة محددة، وتقوم الجمعية الأقساط المدفوعة سابقاً لشراء الأرض، وأجور المهندسين، وتفق مع المقاولين أو المتعهدين لإقامة البناء، وقد تطلب الجمعية -في هذه الحالة- أقساطاً إضافية لتغطية ثمن الأرض، وللمشروع في البناء وشراء المواد من تخصص من المشتركين.

والغالب في هذه الحالة، وعند تخصيص المشترك بمسكن، أن يمتنع عليه الانسحاب مطلقاً، ويريد طلبه باسترداد ما دفعه، سواء كان نظام الجمعية يجيز ذلك أم يمنعه، بل يحق للمشترك -في الغالب- أن يبيع مسكنه المخصص له، ويتصرف فيه، سواء كان حقه شيئاً موصوفاً في الذمة، أم معيناً موجوداً، أم مجرد الحق بالشخص.

وفي هذه الحالة الثالثة ينتقل حق المشترك من النقد أو الدين إلى كونه شريكاً في محضر أو مسكن، أو قطعة أرض، أو شقة على الخريطة، إذا كان التخصيص بعقد شرعي صحيح، وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة، لأن ملكية المشترك انتقلت من النقد أو الحق المالي إلى عين موصوفة في الذمة، أو دين موصوف بالذمة، وشقة سكنية، وبيوت السكن لا تجب عليها الزكاة اتفاقاً إلا إذا كانقصد المشترك من الأصل التجارة وأن المسكن المخصص له ليس للسكن، وإنما للتجارة، فهنا ينبع للأموال التجارية، وتجب عليه زكاة الأموال التجارية.

ويكون تكييف العقد عند الحنفية بأنه استصناع، أو بيع شيء موصوف في الذمة، فيجب أن تتوافر فيه شروط الاستصناع عندهم، ويكون العقد سلماً عند الشافعية والمالكية والحنابلة، ويجب أن تتوافر فيه شروط السلم عندهم، ويراعي في هذا الأمر اختلاف العلماء في جواز الاستصناع والسلم في بيوت السكن.

رابعاً: إذا كان تخصيص المشترك كيّفياً أي بدون عقد، أو بعقد فاسد، أو باطل، بأن يفقد شرطاً من الشروط المشار إليها سابقاً، وهذا ما يقع كثيراً، ففي هذه الحالة لا تترتب آثار نقل الملكية على العقد، ويبقى المشترك مالكاً لماله ونقده ودينه أو حقه المالي في الجمعية، ولم تنتقل ملكيته إلى المسكن والشقة، ويبقى وجوب الزكاة عليه مستمراً كالحالتين الأولى والثانية.

وإن كان العقد مشتبهاً، ولم يتأكد المشترك من تكيف العقد بالصحة أو الفساد أو البطلان، فهنا يجب عليه دفع الزكوة أيضاً احتياطياً، لأن العبادات يخاطب فيها، ويراعى حالة الفقراء وحاجتهم، ومتى خلصت النية لله تعالى فإن الله يعوض المركي حيراً، وبخلافه مما دفعه بالزكوة أضعافاً مضاعفة، ويبت له الأجر والثواب عند رب العالمين، وتتحقق أهداف الزكوة وأغراضها الدينية والاجتماعية والنفسية والإيمانية والمالية.

وفي هذه الحالة يبقى دفع الزكوة واجباً على المشترك، سواء كان العقد فاسداً أم مشتبهاً، حتى يستلم المشترك المسكن والشقة حقيقة، ويتم عقد التمليلك بشكل صحيح وكامل إما بعد الإكساء الكامل أو استلام المسكن على الميكل.

ويمكن التحرز من هذا الاضطراب والخلل بالانتهاء والتبيه والتذكير والتحث للأطراف، وهم المشترك والجمعية بأن يلتزمما بأحكام الشرع في المعاملات، وأن ينظموا التعامل بشكل صحيح، وأن يحرصا على تنظيم عقد البيع، أو عقد التمليلك، بشكل صحيح مشروع، فيزول الالتباس، ويتأكد المشترك من انتقال ملكيته من النقد إلى العين، كما يطمئن شرعاً على تصرفه مع الجمعية، ويتفادى الاشتباه.

خامساً: أن يستلم المشترك المسكن، أو الشقة، بشكل فعلي وعملي، وبعقد صحيح، ويكون المسكن على الميكل (العظم)، ففي هذه الحالة يفوض المشترك الجمعية بإتمام أعمال الكساء، كما يحق له أن يوكـل شخصاً آخر بذلك.

وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكوة في قيمة المسكن، لأنـه مخصص للسكن، ولا تجب عليه الزكوة في الأموال التي يدفعها، أو ينفقها، لأعمال الكساء، وتكون الجمعية السكينة في هذه الحالة مجرد وكيل عن المشترك، ويصح عملها شرعاً، ولا غبار على المشترك في هذا الخصوص.

سادساً: أن يستلم المشترك المسكن كاملاً، وجاهاً للسكن، من الجمعية، ويتم التخصيص الكامل، وتنتقل الملكية الكاملة للمشترك. وفي هذه الحالة يعتبر المشترك مالكاً لبيت سكني، ولا تجب عليه الزكاة بالاتفاق إلا إذا خصصه للتجارة، أو قصد منه التجارة، فتحب عليه زكاة الأموال التجارية بشروطها المعروفة.

سابعاً: الزكاة على الجمعية بوصفها "شخصاً اعتبارياً".

نخلص مما سبق إلى أن الزكاة واجبة على المشترك في معظم الحالات، حتى يمتلك المسكنحقيقة، وبالتالي فلا يبقى مجال لتکلیف الجمعیة بالزکاء، لأن الجمعیة في الحقيقة والواقع يتحدد وصفتها بأحد أمرين، أو بكلیهما:

الأول: الجمعية مجرد ودیع يحتفظ بالأموال للمشترين، وهذا يتمثل في المراحل الأولى من تأسيس الجمعية، وجمعية الاشتراكات والأقساط، والودیع لا تجب عليه الزکاء، لأنه نائب عن المودع في الحفظ والید، وتحب الزکاء على المالك لأن المال مملوک له، ويقدر على الانتفاع به، واسترداده في معظم الحالات.

الثاني: الجمعية وكيل عن المشتركين بشراء الأرض، وإقامة البناء، والاتفاق مع المهندسين، والتعاقد مع المقاولين والمعهدین، والإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بهذا الشأن، وفي هذه الحالة تكون الجمعية وكیلاً من جهة وودیعاً لأموال المشتركين من جهة أخرى.

والوكيل لا تجب عليه الزکاء باتفاق، إلا إذا كان وكله المشترك نصاً وحصراً بأن يقوم بواجب أداء الزکاء عنه. ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي أن تقصد الجمعية العمل التجاري، وتقوم بأعمالها بقصد التجارة، وبهدف الربح، ففي هذه الحالة يجب عليها إخراج الزکاء عن مجموع أموالها، وهذه الحالة تتحققاها - ولو نظرياً - الجمعيات السكنية التي تعلن بأن هدفها غير تجاري، وتصرح بأنها لا تقصد حني الأرباح من الأعضاء المشتركين، وإنما تبغي تقديم العون والمساعدة لتسهيل الحصول على مسكن للأفراد ذوي الدخل المحدود.

ونسأل الله التوفيق والسداد فيما رأيت، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فهو مني، وأستغفر الله تعالى، وأتوب إليه، والحمد لله رب العالمين.

Zakat on the Financial Rights of a Participant in a Housing Project

MUHAMMAD ZUHAILI
*Professor at the Faculty of Shariah
Damascus University, Damascus, Syria*

ABSTRACT. This brief paper discusses whether the participant in a housing project is subject to pay *zakat*. It concludes that the participant himself, and not the association administering the project, is indeed required to pay *zakat*. The participant must pay *zakat* until he is clearly assigned (or has legally obtained) a specific house in the project. From then on, he is no longer liable to *zakat*, because a house for own use is not subject to *zakat*. If the participant however had from the beginning the intention of using the house for trade, then the house would be subject to *zakat* as an item for trade.